قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩

بتنظيم وزارة النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للط

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ و٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومى للنقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٣ بتبعية مؤسسة مصر للطيران لرئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٣ بتبعية هيئة ميناء القاهرة الجوى لرئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانى البرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

تعمل وزارة النقل على تحقيق الأهداف الآتية :

١ - تلبيـة احتياجـات الطلب على النقـل بالسكك الحـديـديـة والطرق البرية والمائية بما يتمشى مع خطط التنمية القومية ، وذلك بوضع مخطط شامل لهذه المرافق فى إطار الخطة العـامـة للدولـة يحـقق التنسـيق والتكامـل بينهـا والربـط بين أنشطتـهـا وأنشطـة القطاعات الأخرى ، والعمل على تطوير مرافق النقل بالوسائل السابقة وفقًا لأحدث الأساليب العلمية والتكنولوچية وبمـا يحقـق الاستـفـادة مـن إمكانيـاتهـا على أساس اقتـصادى أمـثل ، وتوفير العمالة اللازمة لهذه المرافق ورفع الكفاءة الإنتاجية لها بما يمكنها من ملاحقة العصر وتشغيل وإدارة هذه المرافق بأعلى درجة من الكفاءة الفنية .

٢ - تطـوير مرافـق النقـل البحرى والنهـوض بهـا بمـا يواكب التطـورات العالميـة فى صناعة النقل البحرى ووضع الخطط اللازمة لانتظام سير العمل بهذه المرافق والارتفاع بمستواها إلى أقصى درجة عالية من الكفاءة حتى تحقق دورها المنشود فى خدمة الاقتصاد القومى والعمل على تأمين السلامة فى المياه الإقليمية وتوفير العمالة القادرة على مسايرة التقدم العلمى والتكنولوچى فى صناعة النقل البحرى .

٣ - النهوض بمرفق الطيران المدنى وصولا به إلى المستويات العالمية وتأمين سلامة وأمن الطيران فى خدمة المجتمع المحلى والعالمى ، وإعداد العمالة اللازمة له وتطوير أداء العاملين به بما يتمشى مع التطور فى صناعة النقل الجوى العالمى وحتى يحقق المرفق الأهداف الموضوعة له بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى إطار السياسة العامة للدولة بما يواكب المتغيرات العالمية .

٤ - تحديث وتطوير شبكة الطرق الحالية لتوفير قدر أكبر من الراحة والسعة والأمان ، كذلك توسيع هذه الشبكة للوفاء بالاحتياجات المستقبلة للتنمية .

٥ - تطوير المجارى المائية الداخلية لخدمة النقل النهرى وتوفير أعلى درجات الأمان للناقلين .

(المـــادة الثانية)

تختص وزارة النقل بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للوزارة فى إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف ، وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

٢ - وضع الخطط اللازمة لإنشاء وتطوير وتدعيم شبكات السكك الحديدية على المستوى القومى بما يكفل لها مواجهة متطلبات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٣ - وضع الخطط اللازمة لإنشاء شبكات مترو الأنفاق بما يفى باحتياجات الطلب على النقل ومتابعة تنفيذ هذه الشبكات وتشغيلها على أعلى درجة من الكفاءة وبما يحقق الأهداف المقررة لها .

٤ - إعداد تخطيط شامل لشبكة الطرق البرية وجميع الأعمال الصناعية المتعلقة بها وصيانتها بما يتمشى مع متطلبات التنمية فى جميع المجالات .

٥ - تنظيم أعمال النقل على الطرق العامة والإشراف عليها ورقابتها على وجه يحقق حسن استخدام جميع إمكانيات الجهات العاملة فى هذا المجال .

٦ - وضع مخطط شامل لرفع كفاءة النقل عبر نهر النيل وقنواته الملاحية وتطويره بما يحقق الاستفادة من هذا المرفق على أسس فنية واقتصادية حتى يؤدى دوره المنشود فى خطة التنمية الشاملة .

٧ - العمل على تطوير الموانى البرية ورفع مستوى الأداء بها بما يحقق أمن وسلامة البلاد والهدف من إنشائها .

٨ - وضع مخطط شامل لتأمين سلامة وحدات النقل وحركتها وكافة المنشآت الثابتة والمنقولة لمرافق النقل ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ومتابعة تنفيذ هذا المخطط من خلال جهاز ينشأ لهذا الغرض .

٩ - وضع تخطيط يكفل رفع كفاءة مرافق النقل البحرى وتطويرها بما يتمشى مع التطور العالمى فى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

١٠ - رسم السياسة العامة لإنشاء الموانى والمنائر وتطويرها وحماية الشواطئ بما يكفل رفع كفاءتها لمواجهة حجم التجارة الخارجية .

١١ - العمل على توفير وسائل المساعدات للملاحة البحرية فى المياه الإقليمية لتأمين سلامة الملاحة فيها .

١٢ - الإشراف والرقابة على تنفيذ الخطة الموضوعة لتأمين سلامة وحدات النقل البحرى وحركتها وجميع المنشآت الثابتة والمنقولة ، وكذلك الأجهزة والمعدات التى ترتبط بنشاط النقل البحرى ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة فى الدولة .

١٣ - وضع تخطيط متكامل يكفل رفع كفاءة مرافق وأجهزة الطيران المدنى فى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبما يتمشى مع التطور العالمى .

١٤- رسم السياسة العامة لإنشاء المطارات وتطويرها بوضع التشريعات المنظمة لحقوق الارتفاق الجوى والمحافظة على البيئة حول جميع مطارات الجمهورية ، وذلك طبقا للمستويات العالمية .

١٥- العمل على توفير وتطوير أجهزة المساعدات الملاحية والمراقبة الجوية لتأمين سلامة الطيران داخل المجال الجوى المصرى وفقا للمستويات العالمية .

١٦- وضع قواعد ونظم سلامة وأمن الطيران المدنى بما يكفل تأمين الطائرات والركاب طبقا للاتفاقيات الدولية .

١٧ - الإشراف والرقابة على شركات الطيران والمطارات المدنية وجميع المنشآت الثابتة والمنقولة وكذلك الأجهزة والمعدات المرتبطة بنشاط النقل الجوى ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة لتأمين سلامة وأمن الطيران المدنى .

١٨ - وضع خطط وبرامج النهوض بمرفق الأرصاد الجوية كى يكون قادرا على تقديم خدمات الأرصاد لكافة قطاعات وأجهزة الدولة طبقا للمستويات العالمية .

١٩ - وضع خطط وبرامج التدريب العملى والنظرى على أعمال الطيران المدنى والنهوض بالمنشآت التعليمية لتواكب المستويات العالمية ، وذلك من خلال كيان أكاديمى متطور ينشأ لهذا الغرض .

٢٠ - فحص ومنع حوادث الطائرات طبقا للالتزامات الدولية ، والاستعانة بنتائج البحوث والوسائل الحديثة فى المحيط الدولى للتحقيق فى حوادث الطائرات وإصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة لمنع تكرار وقوعها ، ومتابعة تنفيذها .

٢١ - تحديد رسوم الطيران المدنى بالاشتراك مع الأجهزة المتخصصة وإصدار تراخيص إنشاء شركات النقل الجوى التى تعمل سواء فى النقل الخارجى أو النقل الداخلى ، وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها .

٢٢ - نشر الثقافة الجوية بين الشباب على مستوى الجمهورية بهدف إعداد قاعدة عريضة من الشباب يهوى الطيران ، وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية لتعليم وتثقيف ورعاية الشباب فى الدولة .

٢٣ - تطوير ودعم أداء هيئة ميناء القاهرة الجوى كى تواكب المتغيرات العالمية .

٢٤ - تطوير ودعم أداء مؤسسة مصر للطيران كى تواكب المتغيرات العالمية .

٢٥ - وضع الخطط الكفيلة بتوفير العمالة المتخصصة فى مجال نشاط الوزارة ، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين بها بما يساير التطور العلمى والتكنولوجى .

٢٦- تنشيط الدراسات والبحوث فى مجال عمل الوزارة .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير النقل قرارا باعتماد الهيكل التنظيمى ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وفقا للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الرابعة)

تتبع وزارة النقل الجهات التالية :

١ - الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .

٢ - الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

٣ - الهيئة القومية للأنفاق .

٤ - الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

٥ - الهيئة العامة للنقل النهري .

٦ - الهيئة العامة للموانى البرية .

٧ - المعهد القومى للنقل .

٨ - الهيئة العامة لميناء الإسكندرية .

٩ - الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر .

١٠ - الهيئة العامة لميناء بورسعيد .

١١ - هيئة ميناء دمياط .

١٢ - مصلحة الموانى والمنائر .

١٣ - الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

١٤ - هيئة ميناء القاهرة الجوى .

١٥ - الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

١٦ - مؤسسة مصر للطيران .

١٧- المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى .

(المادة الخامسة)

يكون وزير النقل هو الوزير المختص المنصوص عليه فى القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالنقل والنقل البحرى والطيران المدنى ويستبدل بعبارات «وزير النقل» ، «والنقل البحرى» ، «والطيران المدنى» ، وعبارات «وزارة النقل ، والنقل البحرى ، والطيران المدنى» أينما ورد ذكرها فى القوانين واللوائح والقرارات عبارتا «وزير النقل» و «وزارة النقل» .

(المادة السادسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٤٢٠ هـ .

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك